

Cenomi Centers	سينومي سنترز
Bylaws	النظام الأساسي
November 2024	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة المراكز العربية (سينومي سنترز)	
المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
الباب الأول تحول الشركة المادة 1: التمهييد	الباب الأول تحول الشركة المادة 1: التحول
تحولت شركة المراكز العربية طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية، وبصدور نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ تم تعديل ومواثمة النظام الأساس للشركة وفقاً لما يلي:	تحول الشركة طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28 من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:
المادة 2: اسم الشركة	المادة 2: اسم الشركة
اسم الشركة هو "شركة المراكز العربية" (شركة مساهمة سعودية مدرجة).	اسم الشركة هو "شركة المراكز العربية" (شركة مساهمة سعودية مدرجة).
المادة 3: أغراض الشركة.	المادة 3: أغراض الشركة
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:
1. شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو التأجير لصالح الشركة.	1. شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو التأجير لصالح الشركة.
2. أعمال المقاولات العامة للمباني وتشمل ذلك إنشاء وإصلاح وهدم وترميم وصيانة وأعمال الحفر وذلك للمباني العامة والمباني السكنية والمباني التجارية والمنشآت الترفيهية والمنشآت الصحية.	2. أعمال المقاولات العامة للمباني وتشمل ذلك إنشاء وإصلاح وهدم وترميم وصيانة وأعمال الحفر وذلك للمباني العامة والمباني السكنية والمباني التجارية والمنشآت الترفيهية والمنشآت الصحية.
3. صيانة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والمجمعات التجارية والسكنية.	3. صيانة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والمجمعات التجارية والسكنية.
4. إدارة وتشغيل وتصوير الأراضي والمجمعات والأحياء السكنية.	4. إدارة وتشغيل وتصوير الأراضي والمجمعات والأحياء السكنية.
5. إقامة المباني السكنية والقيام بأعمال الصيانة والتشغيل لها.	5. إقامة المباني السكنية والقيام بأعمال الصيانة والتشغيل لها.
6. الدعاية والإعلان والدعاية الرقمية.	6. الدعاية والإعلان والدعاية الرقمية.
وتمارس الشركة أنشطتها وفق الانظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت.	وتمارس الشركة أنشطتها وفق الانظمة المتبعة و بعد الحصول على تراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت.
المادة 4: المشاركة والتملك في الشركات	المادة 4: المشاركة والتملك في الشركات
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وأي شركات أخرى وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه والأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو (مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (5) مليون ريال سعودي)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة و أي شركات أخرى وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه و الأنظمة و التعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذا الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مضاف	
محذوف	

المادة 5: المركز الرئيسي للشركة	المادة 5: المركز الرئيسي للشركة
يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروعاً، أو مكاتب، أو توكيلات داخل المملكة، أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
المادة 6: مدة الشركة	المادة 6: مدة الشركة
مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
الباب الثاني: رأس المال والأسهم	الباب الثاني: رأس المال والأسهم
المادة 7: رأس المال	المادة 8: رأس المال
حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٤,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليارات و سبعمائة و خمسين مليون ريال سعودي مقسم إلى (٤٧٥,٠٠٠,٠٠٠) أربع مائة و خمسة و سبعين مليون سهم متساوية القيمة. تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم (١٠) ريال سعودي، منها (٤٤٥,٠٠٠,٠٠٠) أربع مائة و خمسة و أربعون مليون سهم عيني، و (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون سهم نقدي.	حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٤,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليارات و سبعمائة و خمسين مليون ريال سعودي مقسم إلى (٤٧٥,٠٠٠,٠٠٠) أربع مائة و خمسة و سبعين مليون سهم متساوية القيمة. تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم (١٠) ريال سعودي، منها (٤٤٥,٠٠٠,٠٠٠) أربع مائة و خمسة و أربعون مليون سهم عيني، و (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون سهم نقدي.
المادة 8: الاكتتاب في الأسهم	المادة 8: الاكتتاب في الأسهم
اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة وعددها (٤٧٥,٠٠٠,٠٠٠) أربع مائة و خمسة و سبعون مليون سهم و قيمتها (٤,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليارات و سبع مائة و خمسين مليون ريال سعودي و يقر المساهمون بأنه سبق الوفاء بكامل رأس المال الشركة.	اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة وعددها (٤٧٥,٠٠٠,٠٠٠) أربع مائة و خمسة و سبعون مليون سهم و قيمتها (٤,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليارات و سبع مائة و خمسين مليون ريال سعودي و يقر المساهمون بأنه سبق الوفاء بكامل رأس المال الشركة.
المادة 9: الأسهم الممتازة	المادة 9: الأسهم الممتازة
يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، أو أن تقرر شراءها، أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب أي احتياطات ان وجدت.	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهمها ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

مضاف	
محذوف	

المادة ١٠: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	المادة 10: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة
يلتزم المساهم بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع هذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع من بيان اسم المالك الجديد.	1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة الأسهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه عن طريق البريد الإلكتروني أو أي من طرق التقنية الحديثة أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع هذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشتمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
المادة ١١: إصدار الأسهم	المادة 11: إصدار الأسهم
تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
المادة 12: إعادة شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاؤها	إضافة مادة المادة 12: إعادة شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاؤها
	1. يجوز للشركة شراء أسهمها أو بيعها أو ارتهاؤها بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة صوت في جمعيات المساهمين.

مضاف	
محذوف	

2. يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها لاستخدامها لتخفيض رأس المال وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة. 3. يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة في الحالات التالية: أ. إذا اعتبر مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة. ب. الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات. ج. عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على لأسهم أو ملكية الشركة أو شراء الأصول. د. تخصيصها لموظفي الشركة كجزء من خطة ملكية الأسهم الموظفين. هـ. أي غرض آخر توافق عليه هيئة السوق المالية. 4. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة. 5. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 6. مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتتها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.	لا يوجد
المادة 13: تداول الأسهم	المادة ١٢: تداول الأسهم
	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسين إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور قرار الموافقة على تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها التداول.

	مضاف
	محذوف

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر. ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط الجهة المختصة ولا يكون لأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعية المساهمين.
محذوفة	المادة ١٣: سجل المساهمين تداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر بهذا القيد على الأسهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.
المادة 14: زيادة رأس المال 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصريح به، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.	المادة ١٤: زيادة رأس المال 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أول بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة الحق الأولوية عند إصدار الشركة لأسهم المخصصة للعاملين.
3- للمساهمين مالك السهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصريح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة	3. للمساهمين المالك لأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، و يبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال و شروط الاكتتاب و مدته و تاريخ بدايته و انتهائه.

	مضاف
	محذوف

رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه مع مراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.	
4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5- يجوز للمساهم المقيد بيع الحقوق المودعة لديه أو جزء منها من خلال السوق والحصول على المقابل المالي للبيع الجزئي أو الكلي لهذه الحقوق وفق أحكام اللائحة التنفيذية لنظم الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.	5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) اعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) اعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة 15: تخفيض رأس المال	المادة ١٥: تخفيض رأس المال
1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات.	1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات.
2- لا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمير.	

مضاف	
محذوف	

3- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم على - إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.	وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
4- لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه.	لا يوجد
5- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهما من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	لا يوجد
المادة 16: أدوات الدين	المادة ١٦: أدوات الدين
1- يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. 2- يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا	الدين يجوز للشركة أن تصدر أي نوع من أدوات الدين القابلة للتداول وغير القابلة للتجزئة كالصكوك الإسلامية وفقاً الأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، ولمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية غير العادية صلاحية إصدار الصكوك الإسلامية بكافة أنواعها وطرحها طرحاً خاصاً أو عاماً سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة إصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وتعيين عدد هذه الصكوك ومقدارها ومواعيد استحقاقها وشروطها.

	مضاف
	محذوف

التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل النظام الاساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. 3- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري. 4- يجوز تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.	
الباب الثالث: إدارة الشركة المادة 17: إدارة الشركة	الباب الثالث: إدارة الشركة المادة ١٧: إدارة الشركة
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية وتنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربعة (4) سنوات، ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب أعضاء المجلس عند انتهاء دورته. ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات ، واستثناء من ذلك تعين الجمعية التحويلية أول مجلس إدارة لمدة خمسة (٥) سنوات.
المادة 18: انتهاء عضوية المجلس	المادة ١٨: انتهاء عضوية المجلس
تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون سبب مشروع يقبله مجلس الإدارة. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين يوماً من تاريخ انتهائهم، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.	ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .

	مضاف
	محذوف

المادة 19: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية	المادة ١٩ : المركز الشاغر في المجلس
1- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه ثلاث أعضاء فلمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً- في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فهم الخبرة والكفاية على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشرة (15) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن ثلاث أعضاء وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر يختاره المجلس من بين الأشخاص الذين ترشحهم لجنة الترشيحات، على أن يكون ممن تتوافر فهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة (٥) هيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة ملفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
3- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (1) و(2) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.	لا يوجد
4- في حال اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.	لا يوجد
5- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.	لا يوجد

مضاف	
محذوف	

المادة ٢٠ : صلاحيات مجلس الإدارة	المادة 20: صلاحيات مجلس الإدارة
الإدارة مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية :	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية:
1- الدخول في المناقصات والمزايدات وترسيه العطاءات ومنها، على سبيل المثال لا الحصر- وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة	محذوفة
2- التوقيع على اتفاقيات القروض بما في ذلك القروض التي يزيد أجلها عن مدة ثلاث (٣) سنوات ، وإصدار كفالة التزامات الآخرين ومنح كافة الضمانات للشركات التابعة والشركات الشقيقة وللغير والتعويضات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة	محذوفة
3- القبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخالصة والمخالصة والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين وردها والشفعة وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدتها .	محذوفة
4- المساهمة في تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس تلك الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوقيع وتوثيق قرارات الشركاء بالتعديل وملاحق التعديل وعقود تأسيس الشركات أمام كاتب العدل وتوقيع قرارات وإشعارات تعيين وعزل المدراء والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات ومنح القروض للشركات التابعة وضمان قروضها.	محذوفة

مضاف	
محذوف	

محذوفة	5- التوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة .
محذوفة	6- إفراغ الصكوك عن الشركة لدى كتاب العدل وقبوله وتحديد الثمن والإقرار بقبضه بأي صورة والاستئجار والتأجير وإزالة شيوع العقارات وتخصيصها وقسمتها، واستلام المستندات وصكوك التمليك وتقديم طلبات استخراج صور عنها أو تمهيشها أو تصحيحها وتصحيح وتعديل ذرع وحدود العقارات والأراضي وضم ما تضمنته الصكوك في صك واحد أو أكثر والحصول على صكوك جديدة والتوقيع على الصكوك الشرعية واستلامها وتعديل الحدود الأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الملموسة وغير الملموسة لتحقيق أغراض الشركة وبيع الأراضي والعقارات والممتلكات المنقولة وغير المنقولة الملموسة وغير الملموسة
محذوفة	7- القيام بكافة العمليات المصرفية والبنكية داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك دون ٧٠. حصر فتح الحسابات البنكية وتشغيلها بما في ذلك الإيداع والسحب وقفل الحسابات وسحب الأرصدة وتصفياتها وإصدار وصرف وخصم الشيكات والسندات لأمر والكمبيالات وكافة الأوراق التجارية والاستثمار في الأوراق المالية وإبرام الاتفاقيات مع الأشخاص المرخص لهم وطلب وأصدرا الضمانات البنكية وفتح الاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة والدخول في الاتفاقيات المالية بكافة أنواعها . كالمقايضات الدولية والتحوط وجمع العمليات المتعلقة بها فيما يتعلق بكافة أعمال الشركة وتعاقدها
محذوفة	8- تعيين المحامين والمراجعين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج القامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.
محذوفة	9- ترتيب وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وشركات التمويل ومؤسسات تمويل الصادرات واي جهات ائتمانية

مضاف
محذوف

	اخرى داخل او خارج المملكة العربية السعودية مهما بلغت قيمتها او مدتها بما في ذلك القروض والتسهيلات الائتمانية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، ويشمل ذلك التفاوض والموافقة وأبرام جميع الاتفاقيات والمستندات ذات العلاقة.
10- تقديم كافة انواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك، دون حصر، الرهن والتنازل عن اصول وموجودات الشركة لضمان قروض والتزامات وديون الشركة او الشركات التي تكون الشركة شريكا او مساهما فيها، وللمجلس في سبيل ذلك، دون حصر، تقييد صرف الارباح والالتزام بالاحتفاظ بملكه الاسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الاخرى التي تكون الشركة شريكا او مساهما فيها لأي مدة كانت وفقا لمتطلبات التمويل .	1- تقديم كافة انواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك، دون حصر، الرهن والتنازل عن اصول وموجودات الشركة لضمان قروض والتزامات وديون الشركة او الشركات التي تكون الشركة شريكا او مساهما فيها، وللمجلس في سبيل ذلك، دون حصر، تقييد صرف الارباح والالتزام بالاحتفاظ بملكه الاسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الاخرى التي تكون الشركة شريكا او مساهما فيها لأي مدة كانت وفقا لمتطلبات التمويل .
11- اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقا للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.	2- اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقا للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.
3- تمثيل الشركة والتوقيع باسمها نيابة عنها أمام الغير وأمام كتابات العدل داخل وخارج المملكة وأمام القضاء والوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية؛ وذلك في مراجعة وزارة العدل – مراجعة وزارة الداخلية – مراجعة وزارة الخارجية – مراجعة وزارة التجارة – مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية – مراجعة وزارة المالية – مراجعة وزارة البيئة و المياه و الزراعة – مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان – مراجعة وزارة الثقافة والإعلام – مراجعة وزارة الإسكان – مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة- مراجعة الشركة السعودية للكهرباء- مراجعة وزارة الطاقة- مراجعة وزارة النقل – مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات – مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط – وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام – و فيما يخص [الهيئات الحكومية] وذلك في الهيئة العامة للنقل – مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق – مراجعة الهيئة العامة لعقارات الدولة – مراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية- مراجعة	

مضاف	
محذوف	

النيابة العامة – مراجعة وزارة الاستثمار – مراجعة هيئة سوق المال – مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة – مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء – مراجعة هيئة السياحة ووزارة السياحة – مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد – مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية – مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع – مراجعة هيئة حقوق الإنسان – مراجعة الهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض – مراجعة هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية – الحصول على ترخيص تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية و مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج – وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام – مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية – مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية – مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع – مراجعة الهيئة العامة للمنافسة – مراجعة الهيئة العامة للأوقاف – الهيئة العامة للترفيه – مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك- الهيئة العامة للمنافسة – مراجعة التأمينات الاجتماعية – مراجعة الدفاع المدني- والمديرية العامة للدفاع المدني والغرفة التجارية وإدارة الوكالات ومراجعة جميع الدوائر الحكومية والأهلية والمؤسسات والأفراد ومراجعة السفارات والقنصليات والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يتطلب ذلك والاستلام و التسليم – مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة.	
4. تمثيل الشركة أمام كافة البنوك في كل أمر يتصل بمصالح الشركة المتعلقة بالبنوك وشئونها وتحقيق أغراضها، وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح الحسابات والسحب والإيداع والتحويل بالعملة المحلية وأي عملة أجنبية وتحديث البيانات وتنشيط وإغلاق الحسابات وتسويتها، واعتماد والغاء التوقيع، والسحب منها، والإيداع فيها، والتحويل داخلياً وخارجياً، والقيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية واستخراج دفاتر الشيكات بأنواعها وتحريها وصرفها وإصدارها واستلامها، واستلام المرتجع منها والاعتراض عليها، وطلب الحصول على ورقة الاعتراض وطلب جميع الخدمات الالكترونية التي يوفرها البنك منها على سبيل المثال استخراج بطاقات صراف آلي – استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها و استخراج البطاقات الائتمانية – استخراج كشف حساب - الاشتراك في صناديق	

مضاف	
محذوف	

الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - تنشيط الحسابات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالباع وقبض الثمن و إيداعها في محفظته أو حسابه الشخصي أو في محافظ أو حسابات أخرى - الشهادات البنكية - شهادة الأيوان - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم - بيع الأسهم - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - نقل الأسهم من المحفظة - تصفية الأسهم العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. والتوقيع على اتفاقيات الهاتف المصرفي والفاكس واتمام جميع الموافقات بالنيابة عن الشركة عن طريق الهاتف.	
5. التوقيع على اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة والمشتقات المالية والتفاوض مع البنك بالنيابة عن الشركة لأجل طلب القروض و التسهيلات بكافة أنواعها من البنوك بأية مبالغ ولأية مدة والتوقيع على عقودها - طلب القروض و التسهيلات- وعلى جميع المستندات المطلوبة ويشمل ذلك اتفاقيات الاحلال والقبول بشروطها وأحكامها وتعهداتها والقيام بتجديدها وتعديلها واعادة جدولتها ، والتوقيع على اتفاقية المربحة الإسلامية وعلى اتفاقية التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية التي تقدمها البنوك، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمرفقة مع المنتجات الإسلامية. وتوقيع اتفاقيات المربحة والإجارة والتورق والإستصناع وعقود الاستثمار وتوقيع عقود البيع الآجل وعقود المشاركة وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة لذلك بما في ذلك	

	مضاف
	محذوف

الضمانات الاعتبارية مثل المرهونات العقارية والأوراق المالية و السندات لأمر وشهادات الأسهم وغيره من الضمانات العينية والنقدية و توقيع الأوراق المالية وسندات للأمر نيابة عن الشركة والتوقيع على الكفالات باسم الشركة لكفالة التسهيلات التي تمنح للشركة وللشركات التي تشترك فيها الشركة من وقت لآخر وكذلك لكفالة التسهيلات الممنوحة للغير، وتقديم الضمانات باسم الشركة لضمان التسهيلات التي تمنح للشركة وللشركات التي تشترك الشركة فيها من وقت لآخر وكذلك لضمان التسهيلات الممنوحة للغير.	
6. طلب القروض والإعفاء من القروض وطلب إصدار خطابات الضمان المالية بكافة أنواعها بمقابل تأمين وبدون تأمين وفتح الاعتمادات المستندية وتجديدها والغائها نيابة عن الشركة، وتوقيع اتفاقيات المراجعات الإسلامية والتورق وغيرها من اتفاقيات التمويل الإسلامية وعقود الاستثمار بأنواعها، وعقود التحوط من تقلبات أسعار الفائدة والعملات الأجنبية.	
7. الدخول في، أو إنهاء، أي شراكة أو اتفاقيات المشاريع المشتركة والمشاريع التابعة، أو تأسيس، أو الاستحواذ على، أو التصرف في، أو إعادة هيكلة، أو اندماج أي شركة تابعة للشركة بأي شكل من الأشكال، أو تأسيس، أو إغلاق، أي فروع أو مكاتب أو وكالات.	
8. الدخول في المنافسات والمنافسات والمشاريع وتقديم العروض سواء عن طريق الشركة وحدها أو عن طريق التحالفات مع الغير وتوقيع جميع الاتفاقيات والنماذج اللازمة لذلك سواء كانت المشاريع تتعلق بالقطاع الحكومي أو الخاص.	
9. توقيع الكفالات وطلب إصدار الضمانات والتوقيع عليها في كافة المصارف والبنوك التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو العقارية وكافة الصناديق سواء العقارية أو الصناعية أو الزراعية وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير والتوقيع على كافة التسهيلات المالية الممنوحة للشركات الشقيقة وللغير وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات وتوقيع اتفاقيات المراجعات الاستثمارية وعقود الاستثمار والتنازل عن الحقوق والمنافع وتقديم التعهدات	

	مضاف
	محذوف

والكفالات وتوقيع كفالة الغرم والأداء التضامنية للتسهيلات الممنوحة للغير.	
10. بيع الأسهم وشراؤها واستلام أرباحها والفائض منها ورهن المحافظ الاستثمارية أو الأسهم كضمان مقابل القروض وفك الرهن وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وإنشاء الأوراق التجارية، وتوقيعها، وتظهرها، وقبضها.	
11. اعتماد البيانات والتقارير المالية الختامية للشركة واعتماد وتوقيع كافة محاضر الاجتماعات وتمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية السعودية وغير السعودية وأمام الغير في كل أمر يتصل بمصالح الشركة وشؤونها وتحقيق أغراضها.	
12. وفيما يخص العقارات يتولى نيابة عن الشركة اتفاقيات البيع والافراغ واستخراج الصكوك وحجج الاستحكام على جميع العقارات في داخل وخارج السعودية وله حق البيع والشراء واستلام الثمن باسم الشركة ودفع الثمن-الهيئة والافراغ-قبول الهيئة والافراغ-والاستئجار والتأجير وإبرام العقود وفسخها والإفراغ وقبوله والرهن وفك الرهن وقبوله - قبول التنازل والإفراغ - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك وبياناته - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء -التأجير- توقيع عقود الاجرة وتجديدها - استلام الأجرة بحوالة بنكية او بشيك باسم الشركة وسداد الأجرة إلغاء وفسخ عقود التأجير وذلك لكافة العقارات داخل وخارج المملكة، التسجيل في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار- توقيع عقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية- تعديل عقود الأجرة الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية- إلغاء وفسخ عقود التأجير الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية- استلام وتسليم الوحدات الإيجارية- استخدام وتنفيذ جميع الخدمات المتاحة عبر شبكة إيجار الإلكترونية- إنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجارية من خلال شبكة إيجار الإلكترونية	

	مضاف
	محذوف

13. تأسيس الشركات – التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل – توقيع قرارات الشركاء – تعيين أعضاء مجلس المديرين وعزلهم – تعديل بند الإدارة – دخول وخروج شركاء – الدخول في شركات قائمة – زيادة رأس المال – خفض رأس المال – تحديد رأس المال – استلام فائض التخصيص – شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن – بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة – بيع الشركة-تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد- التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال – قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال – نقل الحصص والأسهم والسندات- تعديل أغراض الشركة – فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة – توقيع الاتفاقيات – تعديل اسم الشركة- قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة- تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة – تسجيل الوكالات والتوقيع عليها وتسجيل العلامات التجارية – التنازل عن العلامات التجارية وإلغاءها – فتح الملفات للشركة – فتح الفروع للشركة داخل وخارج المملكة – شطب وإلغاء سجلات الفروع للشركة – تصفية الشركة – تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة – تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة – إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل – التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل – مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس استخراج التراخيص وتجديدها . تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة – تحويل فرع الشركة إلى شركة- توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير – نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية- تغيير الكيان القانوني للشركة.	
14. فيما يخص السجلات التجارية وذلك في مراجعة إدارة السجلات – استخراج السجلات- تجديد السجلات – نقل السجلات التجارية – حجز الاسم التجاري – التنازل عن الاسم التجاري – فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية – تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية – التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية – إدارة السجلات – اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية – إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية – إدارة الأعمال التجارية-الإشراف	

	مضاف
	محذوف

على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود.	
15. وفيما يخص مكتب العمل والعمال وذلك في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة - لإسقاط العمالة وإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استقدام - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.	
16. وفيما يخص مكتب الاستقدام وذلك في استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - استقدام العمالة من الخارج - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك	
17. وفيما يخص الجوازات وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو	

	مضاف
	محذوف

مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - مراجعة شئون الخادومات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استلام الرقم السري و مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك	
18. فيما يخص الأمانات والبلديات وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - استخراج شهادات إتمام البناء - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات.	
19. وفيما يخص [السيارات] وذلك في مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وجمركه السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات -مراجعة المرور والشرطة والامارة.	
20. الحق في المطالبة وإقامة الدعاوى . المرافعة والمدافعة . سماع الدعاوى والرد عليها . الإقرار . الإنكار . الصلح . التنازل . الإبراء . طلب اليمين ورده والامتناع عنه . إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها . الإجابة والجرح والتعديل . الطعن بالتزوير . إنكار الخطوط والأختام والتواقيع طلب المنع من السفر ورفعهم - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ- طلب الحجز والتنفيذ . طلب التحكيم . تعيين الخبراء والمحكمين . الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وتعيين المحامين وعزلهم . طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية . المطالبة بتنفيذ الأحكام . قبول الأحكام ونفيها . الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف . التماس إعادة النظر - التهميش على الصكوك- طلب رد الاعتبار . طلب الشفعة -إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم . استلام المبالغ بحوالة بنكية أو نقداً أو بشيك مصدق باسم الشركة . لدى المحاكم الشرعية . استلام صكوك الأحكام . طلب	

	مضاف
	محذوف

تنهي القاضي . طلب الإدخال والتدخل . لدى المحاكم ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) . لدى اللجان الطبية واللجان الطبية الشرعية . لدى اللجان العمالية . لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية . لدى لجان ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية . لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري . لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية- لدى هيئة الرقابة والتحقيق . لدى النيابة العامة -طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا- لدى المحكمة العليا – لدى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية- اللجنة الاستثنائية للمخالفات والمنازعات الضريبية- - لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف- لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية- الامهال لدى المجلس الأعلى للقضاء الاستلام والتسليم . مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب.	
21. تنفيذ أي تنازل أو ترخيص أو ترخيص فرعي – من الباطن – أو نقل أو إلغاء أو إنشاء أي منفعة على الملكية الفكرية.	
22. ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على ان يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثية قراره مراعاة الشروط التالية:	12- ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على ان يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثية قراره مراعاة الشروط التالية:
ان يكون الابرء بعد مضي سنه كامله من نشوء الدين كحد ادنى.	13- ان يكون الابرء بعد مضي سنه كامله من نشوء الدين كحد ادنى؛
ان يكون الابرء لمبلغ محدد لكل عام للمدين الواحد.	13-2 ان يكون الابرء لمبلغ محدد لكل عام للمدين الواحد.
ابرء المدنين حق مطلق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.	13-2 ابراء المدنين حق مطلق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.
23. تشكيل اللجان (من اعضاء مجلس الإدارة او من غيرهم) المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتخويل هذه اللجان ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعه البت في الامور التي تعرض عليها	13- تشكيل اللجان (من اعضاء مجلس الإدارة او من غيرهم) المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتخويل هذه اللجان ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعه البت في الامور التي تعرض عليها
24. للمجلس في حدود اختصاصه ان يوكل او يفوض واحد او أكثر من اعضائه او من الغير في مباشره عمل معين وأعمال معينة او بعض او كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض او التوكيل كلياً وجزئياً واعطائهم حق تفويض الغير.	14- وللمجلس في حدود اختصاصه ان يوكل او يفوض واحد او أكثر من اعضائه او من الغير في مباشره عمل معين وأعمال معينة او بعض او كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض او التوكيل كلياً وجزئياً واعطائهم حق تفويض الغير.

	مضاف
	محذوف

25. للمجلس توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض ما تقدم من صلاحياتهم وللوكيل حق توكيل الغير.	
26. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة بموجب قرار يصدره يتضمن مكافأته وصلاحياته ومدة التعيين وللمجلس حق اقالته مع احتفاظه بحقه في التعويض اذا كانت الاقالة بوقت غير مناسب او لسبب غير مبرر.	
27. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة.	
28. يحل نائب رئيس مجلس الادارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، ويجوز لرئيس المجلس تفويض من ينوبه من أعضاء المجلس عند غيابه وغياب نائب رئيس مجلس الإدارة.	
29. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	
المادة 21: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	المادة ٢١: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح وفقاً لما تحدده الجمعية العامة أو اللوائح المعتمدة من قبل الجمعية العامة واللوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، على أن يكون مبنية على توصية لجنة المكافآت. بشرط ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.	تحديد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وذلك في حدود ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب ان يشمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وان يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين او إداريين او ما قبضوه نظير اية أعمال فنية او إدارية او استشارات وأن يشمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ اخر اجتماع للجمعية العامة.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه او	

مضاف	
محذوف	

استحقاق الحضور عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، ويشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	
المادة 22: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب:	المادة ٢٢: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له ان يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة واي منصب رئيس تنفيذي بالشركة، ويقوم مجلس الإدارة بتحديد سبطات وصلاحيات العضو المنتدب في حال تعيينه.	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له ان يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة واي منصب رئيس تنفيذي بالشركة، ويقوم مجلس الإدارة بتحديد سبطات وصلاحيات العضو المنتدب في حال تعيينه.
ويكون لرئيس المجلس فقط الصلاحيات التالية:	ويكون لرئيس المجلس الصلاحيات التالية:
الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة.	1- الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة
ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة.	2- ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة
يكون صوته مرجحاً في حاله تساوي الأصوات في مجلس الإدارة.	3- يكون صوته مرجحاً في حاله تساوي الأصوات في مجلس الإدارة
تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية.	4- تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية
محذوفة	5- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وامام المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها وانواعها والهيئات القضائية وديوان المظالم وهيئة السوق المالية ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الاخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية واقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والأمانات والبلديات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها.
يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام القضاء وأمام الجهات الحكومية كتابات العدل والمحاكم والجهات القضائية واللجان بأنواعها ودرجاتها والمطالبة وإقامة الدعوى والمدافعة والمرافعة والصلح والتنازل والتعقيب والإقرار والإنكار والبراء وقبول الأحكام ونفيها وطلب حلف اليمين ورده والامتناع عنه، إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل، وسماع الدعوى والرد عليها وإنكار الخطوط والأختام والتوقيع والطعن فيها بالتزوير ومتابعة كل قضية تقام من الشركة أو ضدها أو من الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها نيابة عن الشركة واثبات كل حق للشركة، والحق في التعاقد مع المحامين وتحديد	6- المرافعة والمدافعة والمطالبة والمخاصمة والصلح والاقرار والإنكار والإبراء والمدافعة والمخاصمة وقبول الاحكام والاعتراض عليها والطعن في الشهود والتميز وتقديم الدعاوي والعرائض والمذكرات سواء كانت الشركة مدعيه او مدعى عليها وذلك لدى اي جهة كانت بشأن اي حق كان في اي قضيه تقام منها او ضدها امام اي محكمه وفي اي جهة والتنازل والطعن وتنفيذ الأحكام وقبولها وردھا والاعتراض عليها ونفيها وطلب تمييزها وتقديم اللوائح الاعتراضية وإنهاء كافة الاجراءات الشرعية وإنهاء كافة الاجراءات الشرعية وإنهاء كافة

مضاف	
محذوف	

اتعابهم وطلب التحكيم وتعيين المحكمين وردهم والخبراء وعزلهم الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية، طلب المنع من السفر ورفع، مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ، طلب الحجز والتنفيذ، المطالبة بتنفيذ الأحكام وقرارات التحكيم، والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، التهميش على صكوك الأحكام، طلب رد الاعتبار، استلام المبالغ بشيك باسم الشركة، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم لدى المحاكم الشرعية، لدى محكمة التنفيذ، لدى المحاكم التجارية، لدى المحاكم الإدارية، لدى محاكم الاستئناف استلام صكوك الأحكام، طلب تنعي القاضي، طلب الإدخال والتدخل، طلب إحالة الدعوى، طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، لدى المجلس الأعلى للقضاء- (ديوان المظالم) -، لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى المحاكم واللجان العمالية، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولدى اللجان الجمركية ولدى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ودرجات الاستئناف فيما ولجان الغش التجاري، ولدى لجان الفصل في المنازعات التأمينية، لدى لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل، لدى النيابة العامة، ومراجعة الجهات الأمنية، مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، مراجعة مراكز الشرطة، الاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، كما له الحق في اتخاذ كل ما يلزم من توقيع كافة المستندات أمام كتابات العدل المختصة وغيرها من الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالشراء والبيع و التنازل والإفراغ وقبوله وقبض الثمن ودفع الثمن والتأجير والاستئجار والرهن وفك الرهن والهيبة والامهال والابراء و دمج الصكوك والتجزئة والفرز و استلام الصكوك وتحديث الصكوك وتعديل الصكوك و التهميش عليها و إدخالها في النظام الشامل و تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والتنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك وبياناته- واستخراج حجب الاستحكام والصكوك سواء المعدلة أو الجديدة أو بدل الفاقد أو بدل التالف والتملك لكافة أنواع الأصول الثابتة والمنقولة بما في ذلك العقارات والأراضي المبنية وغير المبنية والمباني وغيرها لصالح الشركة وباسمها بالنيابة عنها والاستلام والتسليم.	الاجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بذلك واستلام الصكوك والأحكام والنتائج والعرائض وتعيين او عزل المحامين والمحكمين القانونيين والشرعيين والخبراء الماليين وصرف اتعابهم والتوثيق والتوقيع على كافة عقود تأسيس الشركات بأنواعها وملاحق التعديل سواء بشراء الحصص او بيعها وقبض الثمن وقبول الحصص المتنازل عنها داخل وخارج المملكة ودخول شريك او خروجه والتعديل في رأس المال بزيادته او تخفيضه وإضافة او شطب او تعديل الأغراض وتعيين المدراء التنفيذيين وتحديد اتعابهم وصلاحياتهم
---	--

	مضاف
	محذوف

وللرئيس التصرف بجميع أو جزء من أصول الشركة وأي شركة تابعة، والتنازل عن الحقوق والتوقيع على جميع أنواع التنازلات والمنافع، والرهن وفك الرهن وإصدار خطابات التعهد بكافة أنواعها وبيع جميع أصول الشركة بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر رهن وبيع العقارات، والأسهم، والمعدات، وصناديق الاستثمار، والودائع بجميع أنواعها، وتصفياتها، وتحصيل مستحقات الشركة لدى الغير، وتحصيل حقوق الشركة، وأداء ما على الشركة من التزامات، وله حق الإقرار بالمديونيات سواء الجديدة أو القديمة ويكون إقراره ملزماً للشركة وإبرام التسويات وتوقيع اتفاقياتها واتفاقيات إعادة الجدولة، وإنشاء الأوراق التجارية والسندات لأمر وتوقيعها وصرفها واسترجاعها والاعتراض عليها واستلامها.	
يختص رئيس المجلس بكافة أعمال الشركة الادارية والشرعية والقانونية النظامية والتوقيع امام كاتب العدل والمحاكم الشرعية بأنواعها ومراجعته وزاره التجارة والسجل التجاري وطلب تعديل السجلات ومراجعته كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمؤسسات والشركات والأفراد واي جهات أخرى فيما يتعلق بجميع المعاملات والتوقيع ومراجعته الهيئة العامة للاستثمار واداره التراخيص ومراكز الخدمة الشاملة ووزارة التجارة وإصدار التراخيص والسجلات والشهادات (الصناعية-الخدمية -التجارية) اللازمة وتعديلها وتقديم كافة المستندات المطلوبة وتسديد الرسوم واجراء التعديلات اللازمة عنها والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة والسحب والإيداع من والى البنوك الداخلية والخارجية وتحريك الحسابات وصرف واستلام المبالغ النقدية والشيكات وصرف المكافآت والتبرعات أيا كانت ولمن يشاء واستلام وإصدار اوامر الدفع ودفاتر الشيكات وتوقيعها وتظهيرها والاوراق المالية وتوقيع الاعتمادات والحوالات على حسابات الشركة وإصدار الشيكات وصرفها والتسهيلات البنكية الخاصة بذلك وإصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير نيابة عن الشركة في جميع البنوك وقبض القروض وتسديد الاقساط والاستلام والتسليم واستخراج السجلات التجارية وإدارتها وتسجيل العلامات والأسماء التجارية ومتابعتها والإعلان في الصحف الرسمية بأنواعها وموقع وزاره التجارة والاستثمار وتسديد الرسوم والمبالغ المستحقة وتوقيع عقود البيع وعقود رهن العقارات وأصول وأموال الشركة للحصول على قروض وتسهيلات ماله لصالحها والاستيراد والتصدير والكمبيالات وكافة انواع العقود وإتمامها وفسخها وتعيين	وكافة أعمال الشركة الادارية والشرعية والقانونية النظامية والتوقيع امام كاتب العدل والمحاكم الشرعية بأنواعها ومراجعته وزاره التجارة والسجل التجاري وطلب تعديل السجلات ومراجعته كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمؤسسات والشركات والأفراد واي جهات أخرى فيما يتعلق بجميع المعاملات والتوقيع ومراجعته الهيئة العامة للاستثمار واداره التراخيص ومراكز الخدمة الشاملة ووزارة التجارة وإصدار التراخيص والسجلات والشهادات (الصناعية-الخدمية -التجارية) اللازمة وتعديلها وتقديم كافة المستندات المطلوبة وتسديد الرسوم واجراء التعديلات اللازمة عنها والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة والسحب والإيداع من والى البنوك الداخلية والخارجية وتحريك الحسابات وصرف واستلام المبالغ النقدية والشيكات وصرف المكافآت والتبرعات أيا كانت ولمن يشاء واستلام وإصدار اوامر الدفع ودفاتر الشيكات وتوقيعها وتظهيرها والاوراق المالية وتوقيع الاعتمادات والحوالات على حسابات الشركة وإصدار الشيكات وصرفها والتسهيلات البنكية وتوقيع العقود الخاصة بذلك وإصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير نيابة عن الشركة في جميع البنوك وقبض القروض وتسديد الاقساط والاستلام والتسليم واستخراج السجلات التجارية وإدارتها وتسجيل العلامات والأسماء التجارية ومتابعتها والإعلان في الصحف الرسمية بأنواعها وموقع وزاره التجارة والاستثمار وتسديد الرسوم والمبالغ المستحقة وتوقيع عقود البيع وعقود رهن العقارات وأصول وأموال الشركة للحصول على قروض وتسهيلات ماله لصالحها والاستيراد والتصدير والكمبيالات وكافة

	مضاف
	محذوف

انواع العقود وإتمامها وفسخها وتعيين المدراء والموظفين وتحديد صلاحياتهم وعزلهم واستخراج التراخيص ومثابها	المدراء والموظفين وتحديد صلاحياتهم وعزلهم واستخراج التراخيص والسجلات التجارية ومثابها.
7- شراء الأصول لاستخدامات الشركة والشركات التابعة لها والتصرف بالبيع في حاله عدم الحاجة لها.	يختص رئيس المجلس بشراء الأصول لاستخدامات الشركة والشركات التابعة لها والتصرف بالبيع في حاله عدم الحاجة لها.
8- فتح الحسابات لدى البنوك داخل وخارج المملكة والتوقيع عليها، وتفويض بعض موظفي الشركة في التوقيع على المعاملات المصرفية، بما يحقق مصلحة الشركة وتحقيق الرقابة المالية على اموالها واتخاذ القرارات بمنح تسهيلات ائتمانية للعملاء ومنح الخصومات التي تتفق مع سياسات الشركة، وتفويضهم برفع القضايا برفع القضايا على مديني الشركة المتعثرين عن الدفع.	يختص رئيس المجلس بفتح الحسابات لدى البنوك داخل وخارج المملكة والتوقيع عليها، وتفويض بعض موظفي الشركة في التوقيع على المعاملات المصرفية، بما يحقق مصلحة الشركة وتحقيق الرقابة المالية على اموالها واتخاذ القرارات بمنح تسهيلات ائتمانية للعملاء ومنح الخصومات التي تتفق مع سياسات الشركة، وتفويضهم برفع القضايا برفع القضايا على مديني الشركة المتعثرين عن الدفع.
9- شراء الأراضي والعقارات والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتوقيع بالشراء او البيع وانهاء إجراءاتها النظامية والشرعية امام كتاب العدل وكافة الجهات الرسمية مع حق تفويض الغير في ذلك والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها أو تستثمر فيها داخل وخارج المملكة والتوقيع على قرارات الشركاء بتعديل تلك العقود امام كتاب العدل في وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار والغرف التجارية والجهات الرسمية خارج وداخل المملكة والتوقيع على كافة الوثائق والمستندات ذات العلاقة.	يختص رئيس المجلس بشراء الأراضي والعقارات والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتوقيع بالشراء او البيع وانهاء إجراءاتها النظامية والشرعية امام كتاب العدل وكافة الجهات الرسمية مع حق تفويض الغير في ذلك والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها أو تستثمر فيها داخل وخارج المملكة والتوقيع على قرارات الشركاء بتعديل تلك العقود امام كتاب العدل في وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار والغرف التجارية والجهات الرسمية خارج وداخل المملكة والتوقيع على كافة الوثائق والمستندات ذات العلاقة.
10- تعيين وعزل ممثلي وموظفي الشركة ووكلائها ومفوضيها ومستشاريها القانونيين.	محذوفة
ولرئيس المجلس بقرار مكتوب ان يفوض بعض صلاحياته الى غيره من اعضاء المجلس او من الغير في مباشره عمل او اعمال محدده.	محذوفة
يعين مجلس الإدارة رئيسا تنفيذا للشركة بموجب قرار يتم فيه تحديد سلطاته وصلاحياته ومهامه، ويجوز للمجلس إنهاء تعيينه في اي وقت بموجب قرار موجه للشركة وللمدير المعين.	محذوفة
ويعين مجلس الإدارة امين سر للمجلس سواء من بين اعضائه او من الغير ويحدد مهامه ومكافأته ومدته تعيينه ويختص امين سر المجلس بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات	محذوفة

مضاف	
محذوف	

	الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها في سجل خاص والاحتفاظ بذلك السجل وتحديثه والقيام بأية مهام يوكلها اليه مجلس الإدارة.
محذوفة	ولا تزيد مدته رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين سر، إذا كان عضو مجلس إدارة، على مدته عضويه كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
محذوفة	وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهم، بالهم، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، كما تحددها الجمعية العامة العادية للشركة وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي انظمه أو قرارات أو تعليمات أخرى مكمله له
يحق لرئيس المجلس تفويض الرئيس التنفيذي للشركة بجزء من صلاحياته ويجوز للرئيس التنفيذي -وفقاً للصلاحيات الممنوحة له- حق تفويض وتوكيل الغير وللوكيل حق تفويض الغير.	
يكون لرئيس المجلس صلاحية تفويض و/أو تفويض الغير لممارسة كافة هذه الصلاحيات أو بعضها، وإلغاء التوكيل أو التفويض الممنوح للغير، كما يجوز لرئيس المجلس منح الوكيل حق تفويض الغير وللوكيل حق تفويض الغير.	
المادة 23: اجتماعات مجلس الإدارة	المادة 23: اجتماعات مجلس الإدارة
يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه (أربع) مرات على الأقل في السنة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة رئيس المجلس أو طلب عضو من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد اجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية، ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل وذلك قبل اسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب اليه ذلك اثنان من أعضاء المجلس.

مضاف
محذوف

	المادة 24: نصاب الاجتماعات والقرارات
محذوفة لما أن البند لا يطابق نص المادة وليس له علاقة به حيث أن محتوى المادة تم اعادته صياغته في المادة رقم (20) الفقرة رقم (32) من صلاحيات مجلس الادارة.	ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر ، إذا كان عضو مجلس إدارة ، على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أية منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهم ، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة ، كما تحددها الجمعية العامة العادية للشركة وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتملة له
	المادة 23: اجتماعات مجلس الإدارة
محذوفة لتكرارها مع المادة (23) من نفس النظام	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة كتابية ، ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من أعضاء المجلس.
	المادة 24: نصاب الاجتماعات والقرارات
لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضاء المجلس على الأقل، أصالة أو نيابة ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط التالية:	والقرارات لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن 5 أعضاء أصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط التالية:
1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو في مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع؛	1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو في مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع؛
2. أن تكون الإنابة كتابية؛	2. أن تكون الإنابة كتابية؛
3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت بشأنها.	3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت بشأنها.
يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء	

مضاف	
محذوف	

الحاضرين أصالة أو بالنيابة على الأقل. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينه. ولمجلس الادارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه على الأقل، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لاعتماده لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع جميع الحاضرين الآخرين. ما لم يتم الإخطار بغير ذلك. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.
المادة 25: مداولات المجلس	المادة 23: مداولات المجلس
تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع واثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	المجلس تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.
المادة 26: حضور الجمعيات	المادة 24: الجمعية العامة
لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من المساهمين أو من غيرهم من غير أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العامة وذلك بموجب توكيل خطي وفق النموذج الصادر عن الوزارة ومصادق عليه من إحدى الجهات المنصوص عليها في نظام الشركات بما في ذلك الغرفة التجارية، كتابة العدل، أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له في هيئة السوق المالية؛ كما يجوز للمساهم إصدار وكالة شرعية أو نظامية تنص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعية العامة أو الخاصة للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها. على المساهم أو وكيله أن يزود الشركة بنسخة من التوكيل قبل (يومين) على الأقل من موعد عقد اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة، وعلى الوكيل إبراز التوكيل قبل عقد الاجتماع. وللشركة قبول التوكيلات في حال تزويدها بها قبل انتهاء إجراءات تسجيل المساهمين في الجمعيات العامة أو الخاصة يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	الكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية الكحولية للشركة، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله حق توكيل الغير من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

	مضاف
	محذوف

محذوفة	المادة 27: الجمعية التحويلية يدعو المؤسسين جميع المكتتبين لحضور اجتماع الجمعية العامة للتحويل خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ صدور قرار الوزارة بالترخيص بتحويل الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك وفي حال لم تتضمن الدعوة ذلك توجه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة إليه . وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المساهمين الممثلين فيه
محذوفة	المادة 28: اختصاصات الجمعية التحويلية التحويلية تختص الجمعية العامة للتحويل بالأمور التالية: 1. التحقق من الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة وأن الحد الأدنى من رأس المال قد دفع بالكامل حسبما 2. يقتضيه نظام الشركات وبالقدر المستحق من قيمة كل سهم؛ الموافقة على الصيغة النهائية للنظام الأساسي للشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات عليه إلا بموافقة جميع الممثلين الممثلين فيها ؛ 3. المداولة في تقرير المساهمين حول الأعمال والنفقات التي افتضاها تحويل الشركة؛ 4. تعيين أعضاء مجلس الإدارة لدورتها الأولى لمدة خمسة (5) سنوات؛ 5. تعيين أول مراجع حسابات للشركة ويشترط في صحة انعقادها حضور عدد من الممثلين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

مضاف
محذوف

المادة 29: اختصاصات الجمعية العامة العادية	المادة 27: اختصاصات الجمعية العامة العادية
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة (6) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص إلى الصلاحيات التي نصت عليها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة بما في ذلك: أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد اتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ت- الإطلاع على القوائم المالية للشركة و تقرير مجلس الإدارة ومناقشتها. ث- مناقشة تقرير مراجع الحسابات – إن وجد – واتخاذ قرار بشأنه. ج- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. ح- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها. خ- الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة. وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة (6) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.
المادة 30: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	المادة 28: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	تختص الجمعية العامة غير العادية: 1- تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي: أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي: (1) الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها. (2) الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.

مضاف	
محذوف	

(3) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. (4) التصرف في أسهمه، إلا وفقاً لأحكام النظام. (5) طلب الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة. ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين. 2- تقرير استمرار الشركة أو حلها. 3- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. للمجموعة العامة غير العادية فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	
المادة 29: دعوة الجمعيات	المادة 31: دعوة الجمعيات
1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العادية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب 21 يوماً على الأقل، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.
	المادة 32: سجل حضور الجمعيات

	مضاف
	محذوف

محذوفة	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.
المادة 30: نصاب الجمعية العامة العادية 1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وتتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	المادة 33: نصاب الجمعية العامة الغير العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل و اذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع و في حال لم يتضمن الدعوة ذلك توجه الدعوة الى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق ، و تنشر هذه الدعوة بالطريق المنصوص عليها في المادة ثلاثون (30) من هذا النظام و في جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة 31: نصاب الجمعية العامة غير العادية 1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك	المادة 34: نصاب الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي حال لم تتضمن الدعوة ذلك توجه الدعوة إلى اجتماع ثان ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة ثلاثون (30) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع راس المال على الأقل وإذا لم يتوفر

مضاف
محذوف

الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. 4. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 5. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ صدورها.	النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها والمنصوص عليها في المادة ثلاثون (30) من هذا النظام يكون الاجتماع الثالث صحيحة أيّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
المادة 32: التصويت في الجمعيات	المادة 35: التصويت في الجمعيات
1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	الكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.
(تم بالفعل تنظيم اصدار قرارات الجمعيات في المواد أعلاه)	المادة 36: قرارات الجمعيات تصدر قرارات الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى، فلا يكون القرار صحيحة إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
المادة 33: جدول أعمال الجمعية العادية وإدارتها	المادة 37: إدارة الجمعية العامة

	مضاف
	محذوف

على مجلس الإدارة عند إعداد جدول اعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده	
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقلع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً
المادة 34: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	المادة 38: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر
يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
الباب الرابع: لجنة المراجعة المادة 35: تشكيل اللجنة	الباب الخامس: لجنة المراجع المادة 39: تشكيل اللجنة
تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة من ثلاثة (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تشكل بقرار من مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من ثلاثة (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.
المادة 36: نصاب اجتماع اللجنة	المادة 40: نصاب اجتماع اللجنة
كما هي	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
المادة 37: اختصاصات اللجنة	المادة 41: اختصاصات اللجنة

	مضاف
	محذوف

كما هي	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على اعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب اي إيضاح او بيان من اعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها او تعرضت الشركة لأضرار او خسائر جسيمة.
المادة 38: تقارير اللجنة	المادة 42: تقارير اللجنة
كما هي	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والمحفوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظات حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخة كفاية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
الباب الخامس: مراجع الحسابات المادة 39: تعيين مراجع الحسابات	الباب السادس: مراجع الحسابات المادة 43: تعيين مراجع الحسابات
يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المراجعين المرخص لهم في المملكة، يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة وذلك بناءً على ترشيح مجلس الإدارة ، ويجوز إعادة تعيينه. وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة.	يكون للشركة مراجع حسابات او اكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في تعيينه الجمعية العامة سنويا وتحدد مكافاته ومدة عمله ويجوز للجمعية ايضا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب او لسبب غير مشروع.
يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.	
المادة 40: صلاحيات مراجع الحسابات	المادة 44: صلاحيات مراجع الحسابات
لمراجع الحسابات - في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وغير ذلك من الوثائق، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملة
وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر،	وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإن لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب

مضاف
محذوف

عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح المادة 45: السنة المالية	الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح المادة 41: السنة المالية
تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي.	كما هي
المادة 46: الوثائق المالية	المادة 42: الوثائق المالية
1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.	2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي إن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة، ذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.	3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة، ذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.
المادة 47: توزيع الأرباح	المادة 43: توزيع الأرباح

مضاف	
محذوف	

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية، والتكاليف الأخرى به التالي:
1. يجوز تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص لأغراض يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة للشركة.	1- يجب 10 % من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف التجنب متى ما بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثون بالمائة (30 %) من رأس المال المدفوع
محذوفة	2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة
2. للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة	3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو المعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات .
3. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يتم توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت وذلك بناء على توصية مجلس الإدارة.	4- يجوز بعد ذلك للجمعية العامة العادية أن توزع من الباقي دفعة أولى للمساهمين لا تزيد عن (5%) من رأس المال المدفوع.
	5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الحادية والعشرين (21) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعون من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة (%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبة مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
	6- ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو ترحل للسنوات التالية على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة
4. كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية أو ربع سنوية وفقاً للضوابط الصادرة من الجهات المختصة وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.	7- يجوز بقرار من مجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية - بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي - تخصص من الأرباح السنوية المحددة في الفقرة (4) من هذه المادة وفقاً للقوانين المنظمة لذلك والصادرة من الجهات المختصة
المادة 44: استحقاق الأرباح	المادة 78: استحقاق الأرباح

مضاف	
محذوف	

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح المالكى الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح المالكى الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
المادة 45: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم -المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات- أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.	المادة 49: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (114) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث (3) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين (89) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.
المادة 46: خسائر الشركة مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركة المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة 20% فأكثر من رأس مالها، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.	المادة 50: خسائر الشركة 1- إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام. 2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تتجمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه

مضاف	
محذوف	

	المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس مال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.
الباب السابع: دعوى المسؤولية المادة 47: دعوى المسؤولية	الباب الثامن: المنازعات المادة 51: المنازعات
1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام هذا النظام أو نظام الشركات، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2. يجوز لمساهمي أو أكثر يمثلون (خمس في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. للمساهمي رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً . ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.
الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها المادة 48: انقضاء الشركة	الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها المادة 52: التصفية
تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته و آتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5)

	مضاف
	محذوف

	سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعودون بالنسبة إلى الغير في مجلس إدارة الشركة حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي بحلها ومع الباب العاشر
الباب التاسع: احكام ختامية المادة 53: نظام الشركات	الباب الثامن: احكام ختامية المادة 49: نظام الشركات
يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.	يطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في النظام.
المادة 54: النشر	المادة 50: النشر
يودع هذا النظام وينشر طبقا لنظام الشركات ولوائحه	يودع هذا النظام وينشر طبقا لنظام الشركات ولائحته التنفيذية.

مضاف	
محذوف	

Cenomi Centers	سينومي سنترز
Audit Committee Charter	لائحة عمل لجنة المراجعة
20 October 2024	
Approved by the Board on XX	موافقة مجلس الإدارة بتاريخ ---
Approved by the General Assembly on XX	موافقة الجمعية العامة بتاريخ ----

نسخة 2024	نسخة 2017
مقدمة	
تم إنشاء لجنة المراجعة (اللجنة) من قبل مجلس الإدارة (المجلس) بما يتماشى مع متطلبات لائحة حوكمة الشركات / دليل وسياسة حوكمة الشركة الصادرة عن هيئة السوق المالية. تلعب اللجنة دورا مهما في توفير الإشراف على الحوكمة وإدارة المخاطر والامتثال وممارسات الرقابة.	
- تتمتع اللجنة بسلطة مجلس الإدارة للقيام بالأنشطة المنصوص عليها في هذا الميثاق. - تقوم اللجنة بإبلاغ المجلس بالنتائج التي تتوصل إليها أو قراراتها بشفافية تامة. - يتابع المجلس بانتظام أنشطة اللجنة للتأكد من أداء المهام الموكلة إليه. - تكون اللجنة مسؤولة أمام المجلس عن أنشطتها، وهذا لا يعفي المجلس من المسؤولية عن هذه الأنشطة والواجبات والصلاحيات التي فوضها إلى اللجنة. - يحضر رئيس اللجنة اجتماعات الجمعية العامة ويجب على أي أسئلة يطرحها المساهمون.	
تشكيل اللجنة وشروط العضوية	تشكيل اللجنة وشروط العضوية
تشكيل	
مع مراعاة شروط الأهلية لعضوية اللجنة، تشكل اللجنة بقرار من مجلس إدارة الشركة لمدة ثلاث سنوات. ويكون أعضاء اللجنة من المساهمين أو من غيرهم على ألا يكون من بين أعضائها مدير تنفيذي. يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن (3) ثلاثة أو أكثر من (5) خمسة على أن يكون أحد أعضائها متخصصا في المالية والمحاسبة. يجب أن يكون هناك عضو مجلس إدارة مستقل واحد (1) على الأقل بين أعضائها. يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة لفترة إضافية.	مع مراعاة شروط الأهلية لعضوية لجنة المراجعة، تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لمدة ثلاث سنوات. تتكون اللجنة من (3) ثلاثة أعضاء يختارون من بين مساهميها أو من غيرهم على أن يكون أحد أعضائها على الأقل عضوا مستقلا وأن يكون من بين أعضائها مدير تنفيذي على الأقل واحد متخصص في المالية والمحاسبة. ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة لفترة إضافية.
محذوف	يعتبر العضو متخصصا في المسائل المالية والمحاسبية عند استيفاء أي مما يلي:
محذوف	أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في المحاسبة، ولديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مجال المحاسبة والمراجعة، تخفض إلى سنة واحدة إذا كان عضوا في الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أو حاصلا على أي مؤهل مهني مماثل معتمد من الهيئة.
محذوف	أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو ما يعادلها في المحاسبة، ولديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال المحاسبة والمراجعة، تخفض إلى ثلاث سنوات إذا كان عضوا في الهيئة

	السعودية للمحاسبين القانونيين أو يحمل أي مؤهل مهني مماثل معتمد من الهيئة.
محذوف	أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في المحاسبة، ولديه خبرة عملية لا تقل عن سبع سنوات في مجال المحاسبة والمراجعة، تخفض إلى خمس سنوات إذا كان عضوًا في الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أو يحمل أي مؤهل مهني مماثل معتمد من الهيئة.
يلتزم أعضاء اللجنة بواجبات الرعاية والولاء وأن يهتموا بمصالح الشركة ومساهمتها ويضعونها على أولوياتهم على مصالحهم الشخصية.	
- تصدر الجمعية العامة، بناءً على توصية المجلس، لائحة للجنة تتضمن قواعد وإجراءات نشاط اللجنة وواجباتها، وقواعد اختيار أعضائها، ووسائل ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافأتهم، وآلية تعيين الأعضاء المؤقتين في حالة خلو مقعد في اللجنة. - تستمد اللجنة لوائحها من النظام الأساسي للشركة، وكذلك من لوائح وقوانين المملكة العربية السعودية.	تصدر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة خطة عمل لجنة المراجعة التي تتضمن القواعد والإجراءات المنظمة لعمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار الأعضاء والطريقة المتبعة لترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافأتهم وكيفية تعيين الأعضاء بصفة مؤقتة لملء شاغر في اللجنة. تستمد لجنة المراجعة لوائحها من النظام الأساسي للشركة، وكذلك من لوائح وقوانين المملكة العربية السعودية.
لا يجوز لأي شخص عمل أو عمل في الإدارة المالية للشركة أو الإدارة التنفيذية أو لمراجع الحسابات الخارجي للشركة خلال السنتين (2) السابقتين أن يكون عضوًا في اللجنة.	لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل خلال العامين الماضيين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو مراجع حساباتها أن يكون عضوًا في لجنة المراجعة.
- لا يجوز لعضو اللجنة أن يكون عضوًا في لجان المراجعة لأكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد. - ولا يجوز أن يكون رئيس المجلس رئيساً للجنة أو عضواً فيها.	
تعيين الأعضاء أو عزلهم	
يجوز بقرار من مجلس الإدارة عزل أعضاء اللجنة في الحالات التالية:	يجوز بقرار من مجلس الإدارة عزل أعضاء اللجنة في الحالات التالية:
- طلب العضو إعفاءه من مهام العضوية. - إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء السلوك الذي يراه المجلس ضاراً بأهداف وسمعة الشركة بشكل عام واللجنة بشكل خاص. - يتخلف عضو اللجنة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة دون تقديم عذر مقبول يقبله رئيس اللجنة. - عدم استيفاء أي من متطلبات العضوية للجنة. - عند انتهاء العضوية خلال مدة اللجنة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو إنهاء الخدمة، يعين المجلس عضواً آخر لملء الشغور، مع مراعاة متطلبات عضوية اللجنة ذات الصلة. وتعتبر المدة المشتركة للعضو الذي شغل مقعده والعضو البديل الجديد تمثل مدة ولاية كاملة.	- طلب العضو إعفاءه من واجبات العضوية. - إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء السلوك الذي يراه المجلس ضاراً بأهداف وسمعة الشركة بشكل عام واللجنة بشكل خاص. - إذا تخلف العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون تقديم عذر مقبول يقبله مجلس الإدارة. - عدم استيفاء أي من متطلبات العضوية. - عند انتهاء العضوية خلال مدة اللجنة، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو إنهاء الخدمة، يعين المجلس عضواً آخر لملء الشغور، مع مراعاة متطلبات عضوية اللجنة ذات الصلة. وتعتبر المدة المجمعة للعضو الذي شغل مقعده والعضو البديل الجديد تمثل فترة ولاية كاملة.

الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات	الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات
يتخذ المجلس التدابير اللازمة لتمكين اللجنة من أداء مهامها، بما في ذلك تمكين اللجنة من الوصول غير المقيد إلى جميع البيانات أو المعلومات أو التقارير أو السجلات أو المراسلات أو غيرها من الأمور التي تراها اللجنة ضرورية.	يتخذ مجلس الإدارة الإجراءات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها، بما في ذلك تزويد اللجنة دون قيود بجميع البيانات أو المعلومات أو التقارير أو السجلات أو المراسلات أو غيرها من الأمور التي تراها اللجنة ضرورية.
تختص اللجنة بمراقبة أنشطة الشركة والتأكد من سلامة وفعالية التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية.	تختص لجنة المراجعة بمراقبة أنشطة الشركة والتأكد من سلامة وفعالية التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية.
تقوم اللجنة بتقييم الأمور التي تدخل في اختصاصها أو تلك التي يحيلها إليها المجلس وتبلغ توصياتها إلى المجلس لإصدار قرارات بشأنها. تتخذ اللجنة قراراتها بشأن المسائل التي يفوضها المجلس.	
ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من خبراء أو متخصصين، سواء كانوا داخليين أو خارجيين، في نطاق اختصاصاتها. ويذكر ذلك في محضر اجتماع اللجنة. ويجب أن يبين في المحضر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو إدارتها التنفيذية.	
تشمل مهام اللجنة على وجه الخصوص ما يلي:	تشمل واجبات لجنة المراجعة على وجه الخصوص ما يلي:
a. التقارير المالية:	a. التقارير المالية:
1. تحليل البيانات المالية المرحلية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصيات بشأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.	1. تحليل البيانات المالية المرحلية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصيات بشأنها للتأكد من نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2. تقديم رأيها الفني، بناء على طلب المجلس، بشأن ما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتحتوي على معلومات تسمح للمساهمين والمستثمرين بتقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج أعمالها واستراتيجيتها.	2. تقديم رأيها الفني، بناء على طلب المجلس، بشأن ما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتحتوي على معلومات تسمح للمساهمين والمستثمرين بتقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج أعمالها واستراتيجيتها.
3. تحليل أي قضايا مهمة أو غير مألوفة واردة في التقارير المالية.	3. تحليل أي قضايا مهمة أو غير مألوفة واردة في التقارير المالية.
4. التحقيق بدقة في أي قضايا يثيرها المدير المالي للشركة (CFO) أو أي شخص يتولى مهامه أو مسؤول الامتثال في الشركة أو المراجع الخارجي.	4. التحقيق بدقة في أي قضايا يثيرها المدير المالي للشركة أو أي شخص يتولى مهامه أو مسؤول الامتثال في الشركة أو المراجع الخارجي.
5. فحص التقديرات المحاسبية فيما يتعلق بالأمور الهامة الواردة في التقارير المالية.	5. فحص التقديرات المحاسبية فيما يتعلق بالأمور الهامة الواردة في التقارير المالية.
6. دراسة السياسات المحاسبية التي تتبعها الشركة وإبداء الرأي والتوصيات بشأنها.	6. دراسة السياسات المحاسبية التي تتبعها الشركة وإبداء الرأي والتوصيات بشأنها.
b. المراجعة الداخلية:	b. المراجعة الداخلية:
1. فحص ومراجعة أنظمة الرقابة الداخلية والمالية ونظام إدارة المخاطر بالشركة.	1. فحص ومراجعة أنظمة الرقابة الداخلية والمالية ونظام إدارة المخاطر بالشركة.
2. تحليل تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بالملاحظات الواردة فيها.	2. تحليل تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بالملاحظات الواردة فيها.

3. المراقبة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية بالشركة للتأكد من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأنشطة والواجبات الموكلة إليه.	3. المراقبة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية بالشركة للتأكد من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأنشطة والواجبات الموكلة إليه.
4. تقديم توصية إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح أتعابه.	4. تقديم توصية إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.
c. مراجع الحسابات الخارجي:	c. مراجع الحسابات الخارجي:
1. تقديم التوصيات لمجلس الإدارة لترشيح مراجعي الحسابات الخارجيين وفصلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط عقودهم.	1. تقديم التوصيات لمجلس الإدارة لترشيح مراجعي الحسابات وفصلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط عقودهم.
2. التحقق من استقلالية مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته وفعالية أنشطة المراجعة مع مراعاة القواعد والمعايير ذات الصلة.	2. التحقق من استقلالية مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته وفعالية أنشطة المراجعة مع مراعاة القواعد والمعايير ذات الصلة.
3. مراجعة خطة مكتب المراجعة الخارجي للشركة وأنشطته والتأكد من عدم قيامه بأي أعمال فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق عمله وإبداء رأيه فيها.	3. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة ونشاطاتها والتأكد من عدم قيامها بأي أعمال فنية أو إدارية تخرج عن نطاق عملها وإبداء رأيها فيها.
4. الرد على استفسارات مراجع الحسابات الخارجي للشركة.	4. الرد على استفسارات المراجع.
5. مراجعة تقارير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته على البيانات المالية ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.	5. مراجعة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على البيانات المالية ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.
d. ضمان الامتثال:	d. ضمان الامتثال:
1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتأكد من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.	1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتأكد من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
2. ضمان التزام الشركة بالقوانين واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة.	2. ضمان التزام الشركة بالقوانين واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة.
3. مراجعة العقود والمعاملات المقترحة مع الأطراف ذات العلاقة ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة بشأنها.	3. مراجعة العقود والمعاملات المقترحة مع الأطراف ذات العلاقة، ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة بشأنها.
4. إبلاغ مجلس الإدارة بأي قضايا تتعلق بما يراه ضروريا لاتخاذ إجراء بشأنها وتقديم توصيات بشأن الخطوات التي يجب اتخاذها.	4. إبلاغ مجلس الإدارة بأي قضايا تتعلق بما يراه ضروريا لاتخاذ إجراء بشأنها، وتقديم توصيات بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها.
اجتماعات اللجنة	اجتماعات اللجنة
• تجتمع اللجنة بشكل دوري، على أن يعقد (4) أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة.	• تجتمع اللجنة دوريا أربع مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.
• تجتمع اللجنة بشكل دوري مع مراجع الحسابات الخارجي والمراجع الداخلي للشركة.	• تنظم اللجنة اجتماعات دورية منتظمة مع إدارة المراجعة الداخلية بالشركة. يدعى المراجع الخارجي لحضور اجتماعات اللجنة بشكل دوري.
• تجتمع اللجنة بناء على طلب اثنين على الأقل من أعضائها أو طلب المراجع الداخلي أو الخارجي.	• تجتمع اللجنة بناء على طلب اثنين على الأقل من أعضائها أو طلب المراجع الداخلي أو الخارجي.

• ولا يحق لغير الأعضاء في اللجنة حضور جلساتها. ومع ذلك، يجوز للجنة، حسب تقديرها، السماح بحضور أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.	• ولا يجوز حضور اجتماعات اللجنة إلا لأعضاء اللجنة وأمين سرها. لا يجوز حضور أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية إلا إذا طلبت اللجنة رأيه أو مشورته.
• تعتبر الاجتماعات قانونية عندما يحضرها أغلبية الأعضاء. يكون لكل عضو صوت واحد عند التصويت على قرارات اللجنة، وتعتمد القرارات بأغلبية الأصوات.	• تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضائها. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات الحاضرة، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون لرئيس اللجنة الصوت المرجح.
	• توثق الاجتماعات بمحاضر تتضمن المناقشات والمداولات أثناء هذه الاجتماعات. يجب توثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت والاحتفاظ بها في سجل خاص ومنظم، بما في ذلك أسماء الحاضرين وأي تحفظات أبدوها (إن وجدت). يجب توقيع هذه المحاضر من قبل جميع الأعضاء الحاضرين (التوقيع أو الموافقة عليها عن طريق البريد الإلكتروني).
التعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة	التعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة
في حالة وجود تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو في حال رفض المجلس قبول توصيات اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة أو إقالته أو أعاقبه أو تقييم أدائه أو تعيين مراجع داخلي، فيجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة توصيات اللجنة ومبرراتها. وكذلك أسباب رفضها.	إذا نشأ تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة أو رفض المجلس وضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ فيما يتعلق بتعيين أو إقالة مراجع الحسابات الخارجي للشركة أو تحديد أعاقبه أو تقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، يجب أن يتضمن تقرير المجلس توصيات اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم اتباعها.
منهجية عمل اللجنة	منهجية عمل اللجنة
1. تقوم اللجنة بصياغة خطة عمل سنوية، بما في ذلك وصف للعمل الذي سيتم تنفيذه خلال العام المقبل، في شكل برامج عمل، يتم فيها النظر في التكلفة المقدرة والمدة الزمنية لإنجاز كل برنامج وتقديمها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.	1. تقوم اللجنة بصياغة خطة عمل سنوية، بما في ذلك وصف للعمل الذي سيتم تنفيذه خلال العام المقبل، في شكل برامج عمل، يتم فيها النظر في التكلفة المقدرة والمدة الزمنية لإنجاز كل برنامج وتقديمها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.
2. تعد لجنة المراجعة تقريراً عن رأيها فيما يتعلق بكفاية نظام الرقابة الداخلية للشركة وأنشطتها الأخرى في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يتيح في المركز الرئيسي للشركة نسخاً كافية من التقرير وأن ينشره على موقع الشركة وتداول عند نشر الدعوة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لذلك لتزويد كل مساهم بنسخة من التقرير. ويتلى موجز التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.	2. تعد اللجنة تقريراً عن رأيها فيما يتعلق بكفاية نظام الرقابة الداخلية للشركة وأنشطتها الأخرى في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يتيح في المركز الرئيسي للشركة نسخاً كافية من التقرير وأن ينشره على موقع الشركة وتداول عند نشر الدعوة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لها لتزويد كل مساهم بنسخة من التقرير. ويتلى موجز التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.
3. تقوم اللجنة بتقييم الأمور التي تدخل في اختصاصها أو تلك التي يحيلها إليها المجلس وتبلغ توصياتها إلى المجلس لإصدار قرارات بشأنها. وتتخذ اللجنة قراراتها بشأن هذه الأمور إذا فوضها المجلس، وفقاً للفقرة (ب) من المادة (20) من لائحة هيئة أسواق المال. (تنص المادة 20 الفقرة ب على ما يلي: مجلس الإدارة مسؤول عن أعمال الشركة حتى لو فوض بعض صلاحياته إلى لجان أو أفراد أو أطراف ثالثة أخرى. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمجلس أن يصدر تفويضاً عاماً أو مفتوحاً غير محدد المدة).	

4. يجب على الرئيس أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة حضور اجتماعات الجمعية العامة والإجابة على أي أسئلة يطرحها المساهمون.	
5. يجب على اللجنة وضع الترتيبات التي تمكن موظفي الشركة من تقديم ملاحظاتهم بشكل سري فيما يتعلق بأي أخطاء في التقارير المالية أو غيرها من التقارير واعتماد إجراءات المتابعة المناسبة.	
6. تقوم اللجنة، في أدائها لمهامها، بما يلي:	9. تقوم لجنة المراجعة في أدائها لمهامها بما يلي:
i. يحق لها الاطلاع على سجلات الشركة ومستنداتها.	i. يحق لها الاطلاع على سجلات الشركة ومستنداتها.
ii. طلب أي توضيح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.	ii. طلب أي توضيح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
iii. الطلب من مجلس الإدارة الدعوة لاجتماع الجمعية العامة إذا كان المجلس قد أعاق نشاطه أو إذا تكبدت الشركة خسائر وأضرار كبيرة.	iii. الطلب من مجلس الإدارة الدعوة لاجتماع الجمعية العامة إذا كان المجلس قد أعاق نشاطه أو إذا تكبدت الشركة خسائر وأضرار كبيرة.
اختصاصات رئيس اللجنة وأمين سرها	اختصاصات رئيس اللجنة وأمين سرها
1. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا طوال مدة عضوية اللجنة، يشرف على إنجاز مهام اللجنة ويقوم بما يلي:	1. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا طوال مدة عمل اللجنة، يتولى الإشراف على إنجاز مهام اللجنة، ويقوم بما يلي:
i. دعوة اللجنة للاجتماع وتحديد وقت وتاريخ ومكان وجدول أعمال كل اجتماع بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.	i. دعوة اللجنة للاجتماع وتحديد وقت وتاريخ ومكان وجدول أعمال كل اجتماع بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.
ii. ترؤس اجتماعات اللجنة.	ii. ترؤس اجتماعات اللجنة.
iii. رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.	iii. رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى مجلس الإدارة.
iv. بالتنسيق مع أمين سر اللجنة، إعداد ميزانية اللجنة وخطة عملها ومشاريعها على المدين القصير والطويل ورفعها إلى اللجنة للموافقة عليها قبل إحالتها إلى المجلس.	iv. بالتنسيق مع أمين سر اللجنة، إعداد ميزانية اللجنة وخطة عملها ومشاريعها على المدين القصير والطويل ورفعها إلى اللجنة لإقرارها قبل إحالتها إلى مجلس الإدارة.
v. بالتنسيق مع أمين سر اللجنة إعداد التقارير الدورية عن أنشطة اللجنة ورفعها إلى اللجنة لإقرارها قبل إحالتها إلى المجلس.	v. بالتنسيق مع أمين سر اللجنة، إعداد التقارير الدورية عن نشاط اللجنة ورفعها إلى اللجنة لإقرارها قبل إحالتها إلى مجلس الإدارة.
vi. تمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة وأي جهة أخرى تطلب ذلك.	vi. تمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة وأي جهة أخرى تطلب ذلك.
محذوف	يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائبا للرئيس طوال مدة عضوية اللجنة، يساعد الرئيس في أداء مهامه ويحل محله في حالة غيابه.
2. تعين اللجنة أمينا للسر وتحدد مكافآته. ويحضر أمين السر المذكور الاجتماعات ولكن لا يحق له التصويت فيها. ويعد محضر الاجتماع ويبلغ الأعضاء بمواعيد الاجتماعات وجدول أعمالها، كما يقوم بجميع المهام الإدارية للجنة. يجب عند اختيار أمين السر الحرص على امتلاكه للمؤهلات العلمية والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام الموكلة إليه. يتعهد أمين السر بالحفاظ على أسرار الشركة والامتناع عن القيام بأعمال قد تتعارض مع مصالح الشركة.	1. تعين اللجنة أمينا للسر وتحدد مكافآته. ويحضر أمين السر المذكور الجلسات ولكن لا يحق له التصويت فيها. ويعد محضر الاجتماع ويبلغ الأعضاء بمواعيد الاجتماعات وجدول أعمالها، كما يقوم بجميع المهام الإدارية للجنة. يجب عند اختيار أمين السر الحرص على امتلاكه للمؤهلات العلمية والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام الموكلة إليه. يتعهد أمين السر بحماية أسرار الشركة والامتناع عن القيام بأنشطة قد تتعارض مع مصالح الشركة.

تحديد مكافآت اللجنة	تحديد مكافآت اللجنة
1. يحق لأعضاء اللجنة الحصول على بدل حضور عن كل اجتماع يحضره ، على النحو الذي تحدده سياسة المكافآت و / أو المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وجمعية المساهمين.	1. يستحق عضو اللجنة بدل حضور عن كل اجتماع يحضره ويحدده ويصادق عليه مجلس الإدارة وجمعية المساهمين.
2. ويبين تقرير المجلس السنوي إلى الجمعية العمومية بدلات الحضور التي تصرف لأعضاء اللجنة خلال السنة.	2. يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة عن بدلات الحضور التي تصرف لأعضاء اللجنة خلال العام.